

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٩٩

فى شأن تكليف المزارعين بالتخلص من اللوز

العالق بأحطاب القطن قبل تلقيحها

تطلب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز

العالق بأحطاب القطن قبل تلقيحها والتخلص منها بالحرق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات ومدير عام مكافحة

الآفات والمشرف على محافظات القطن بالوجه البحرى ؛

تقرر:

١- يلتزم المزارعون وحائزو أحطاب الأقطان بجميع المحافظات بالتخلص من اللوز

العالق بالأحطاب وجمعه والتخلص منه بالحرق مع مراعاة رى الأرض بالسولار

بمعدل ٤٠ لتر / فدان .

مادة ٢- يحرم المخالفين من المميزات التي تقررها الدولة والخاصة بتكاليف مكافحة خلال هذا الموسم ويتحمل المخالف تكاليفها .

مادة ٣- في جميع الأحوال لايجوز نقل الأحطاب من الحقل إلا بتصريح من المرشد الزراعي بالناحية وبعد تنفيذ ما هو منصوص عليه بالمادة الأولى بهذا القرار ، وفي حالة مخالفة ذلك للجهة الإدارية حق تنفيذ هذه الإجراءات على نفقة المخالف وفي أى مكان توجد به الأحطاب ، ومع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٤- يفرض السادة المحافظون كل فى حدود اختصاصه بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف وفي أى موقع توجد فيه أحطاب القطن .

مادة ٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٩/٩/٥

د/ يوسف والى